

## Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities

(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English  
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)

Home Page: <http://www.arjish.com>

Approved by HEC in "Y" Category

Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.


Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan

Website: [www.arjish.com](http://www.arjish.com)

Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020

This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



### TOPIC:

Regulations for Working with the Precautionary Principle in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Contemporary Jurisprudence: A Jurisprudential Theoretical Study

### AUTHORS:

1. Israr Khan, Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur.  
Email: isrrar58@gmail.com
2. Dr. Zia ur Rehman, Associate Professor, Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur.  
Email: zia.rehman@iub.edu.pk, ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-4580-7970>

### How to cite:

Khan, I., & Rehman, Z. ur. (2020). A-6 Regulations for Working with the Precautionary Principle in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Contemporary Jurisprudence: A Jurisprudential Theoretical Study. Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities, 4(1), 73-79.

<https://doi.org/10.53575/A6.v4.01.73-79>

URL: <http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/226>

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 73-79

Published online: 2020-06-30

### QR Code



## ضوابط العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي وأثره على الفقه المعاصر: دراسة نظرية فقهية

### Regulations for Working with the Precautionary Principle in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Contemporary Jurisprudence: A Jurisprudential Theoretical Study

Israr Khan\*

Dr. Zia ur Rehman\*\*

#### Abstract

Many of the jurisprudential matters are extracted based on the principle of precaution in the jurisprudence books, but despite this they are devoid of stating the details about working with it. So when religious scholars graduate from religious schools after reading those books of jurisprudence and go to society, they use it in most contemporary jurisprudential issues. But sometime this thing leads to illegal precaution. So therefore it is necessary to us to know the rules for working with it in Islamic jurisprudence. As for this paper, it mentions the rules for working with it in order to facilitate its use in contemporary jurisprudence.

**Keywords:** Precautionary, Regulations, Islamic jurisprudence.

#### المستخلص

إن كثيراً من المسائل الفقهية مستخرجة بناءً على مبدأ الاحتياط في كتب الفقه ولكن على الرغم من ذلك أنها خالية عن بيان التفاصيل حول العمل به، ثم بعد ذلك عندما يتخرج العلماء من المدارس الدينية بعد قراءة تلك الكتب الفقهية ويذهبون إلى المجتمع، فإنهم يستخدمونه في معظم المسائل الفقهية المعاصرة، حتى أن العمل به قد يؤدي إلى الاحتياط غير الشرعي، لذلك وقعت الحاجة إلى معرفة ضوابط العمل به في الفقه الإسلامي، أما هذه الورقة فهي تذكر ضوابط العمل به لكي يسهل استخدامه في المسائل الفقهية المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** الاحتياط، ضوابط، المسائل الفقهية.

#### المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن استخدام العمل بمبدأ الاحتياط قد كثر في المسائل الفقهية المعاصرة، ولكن على الرغم من ذلك أن التفاصيل حول ضوابط العمل به لا يوجد في كتب الفقه تحت المسائل التي تم استخراجها بناءً عليه؛ لذلك وقعت الحاجة إلى جمع ضوابط العمل به، للبحث عن حل هذه المشكلة قد قسمت هذا البحث كالآتي:

#### أهمية البحث

إن العمل بمبدأ الاحتياط ليس مطلقاً، بل أنه مبني على الضوابط، فلذلك لا بد للعلماء المعاصرين أن يعرفوا ضوابط العمل

\* Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur.

Email: isrrar58@gmail.com

\*\* Associate Professor, Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur.

zia.rehman@iub.edu.pk, ORCID: 0000-0002-4580-7970

به؛ لأن الذي لا يعرف ضوابط العمل به يمكن أن يستخرج المسائل الفقهية المعاصرة على خلاف ضوابط العمل به، أما هذه الورقة فهي تبين ضوابط العمل به لكي يسهل للعلماء المعاصرين استخدامه في المسائل الفقهية المعاصرة بدون غلو أو تقصير في الدين.

### مشكلة البحث

- ما هي ضوابط العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي؟
- وكيف نستخرج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على مبدأ الاحتياط؟

### أهداف البحث

- بيان ضوابط العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي
- معرفة طرق استخراج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على مبدأ الاحتياط

### خطة البحث

قد قسمت خطة البحث إلى خمسة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول: عدم وجود النص في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط**

**المطلب الثاني: عدم الوقوع في الحرج لأجل الاحتياط المستحب**

**المطلب الثالث: عدم تناقض العمل بمبدأ الاحتياط مع ضابط آخر**

**المطلب الرابع: عدم المبالغة والتنطع لأجل العمل بمبدأ الاحتياط**

**المطلب الخامس: عدم بناء العمل بمبدأ الاحتياط على أصل غير صحيح**

**الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.**

### التمهيد

عندما نستخدم العمل بمبدأ الاحتياط في المسائل الفقهية المعاصرة فلا بد لنا أن نعرف ضوابط العمل به؛ لأن العمل به ليس مطلقاً، بل هناك شروط وضوابط للعمل به، لذلك لا بد من معرفتها حتى لا نخالف الشريعة الإسلامية، بدعوى أننا نعمل به، وهي على النحو التالي:

### المطلب الأول: عدم وجود النص في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط

إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل في الشريعة الإسلامية ولكن على الرغم ذلك، لا يجوز لأحد أن يعمل به ويترك النصوص الشرعية التي تخالفه، وإن عمل به أحد مقابل النصوص الشرعية فنعتبره احتياطاً غير شرعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذم العمل بمبدأ الاحتياط في مقابل النص الشرعي، كما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل شيئاً وترخص فيه، و بعض الناس تنزهوا عنه فبلغ الخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنع، فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية"<sup>1</sup>.

فثبت من هذا الحديث أن العمل بمبدأ الاحتياط لا يجوز مقابل النص الشرعي في الشريعة الإسلامية، لذلك لا بد لنا أن نجعل العمل به في المسائل المعاصرة وفقاً للنصوص الشرعية.

وكذلك عندما نبحث عن نصوص الفقهاء حول العمل به فإنهم يجعلونه حجة ما دام موافقاً للنصوص الشرعية، ولكن إذا كان العمل به مخالفاً للنصوص الشرعية فإنهم يذمون العمل به، كما يظهر من نصوصهم الآتية:

ذكر العيني - رحمه الله تعالى - قائلا: "فقد أساء: أي في الأدب بتركه السنة والتأدب بأداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء"<sup>2</sup>، أي أن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء عملاً على مبدأ الاحتياط غير مستحب في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مقابل النص الشرعي، كما روي أن أحداً من الصحابة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عن كيفية الطهور، فإنه دعا بالماء، ثم غسل في الوضوء الأعضاء ثلاثاً وثلاثاً، ثم ذكر: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"<sup>3</sup>، فثبت أن الاحتياط هناك غير مستحب في الزيادة على ثلاث مرات.

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا تبين السنة فإتباعها أولى"<sup>4</sup>، يعني إذا كان العمل به مخالفاً للسنة فحينئذ لا بد لنا إتباع السنة ترك العمل به.

وكذلك ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك"<sup>5</sup>، فهذا أيضاً يدل على أن يكون الاحتياط موافقاً للنصوص الشرعية.

من أمثله: عدم صحة وجوب الصوم في يوم الشك عملاً على مبدأ الاحتياط، وإن كان الاحتياط يقتضي وجوب الصوم في يوم الشك إن حال دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر، ولكننا قد تركنا العمل به لوجود النصوص الشرعية التي تدل على عدم صحة صيام ذلك اليوم، منها حديث عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"<sup>6</sup>، وكذلك حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يتقدم أحدكم بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"<sup>7</sup>؛ لذلك تركنا العمل به؛ لأن العمل به يؤدي إلى مخالفة النصوص الشرعية.

ثم إن المجتهد قد يذهب إلى العمل بمبدأ الاحتياط مع وجود النص الذي يخالفه، لخفائه عليه، ولكن في هذه الصورة عندما يذهب الخفاء عنه حول النص ويظهر النص فحينئذ لا بد له أن يترك العمل به ويأخذ النصوص الشرعية، كما يدل عليه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"<sup>8</sup>، يعني إذا ثبت النص خلاف قولي فاتركوا قولي واعملوا بالنص.

وكذلك ذكر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"<sup>9</sup>، أي إذا ظهر قوله في أي زمن مخالفاً للنص فلا يؤخذ قوله مقابل النص.

وكذلك يظهر نفس المفهوم من قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: "ما من أحد إلا وتغيب عنه سنة لرسول الله -

صلى الله عليه وسلم- وتغرب فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو قولي"<sup>10</sup>.

وكذلك ذكر الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا"<sup>11</sup>، يعني إذا خالف قولهم مع النصوص الشرعية بناء على مبدأ الاحتياط فحينئذ علينا أن نأخذ النصوص الشرعية ونترك الاحتياط مقابلها.

ثم قد يعتقد المجتهد أو الفقيه أن العمل على النص متعارض مع نص آخر، فلذا يذهب إلى العمل به، وفي هذه الحالة نقول: إن النص غير موجود بالنسبة إلى المكلف والمجتهد<sup>12</sup>.

في الجملة أن العمل بمبدأ الاحتياط أصل في الشريعة الإسلامية ولكن بشرط أن لا يكون العمل به مخالفاً لنص من النصوص الشرعية التي تمنع العمل به.

وكذلك تبين لنا أن قول المجتهد إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية بأن يكون هناك النص مخفياً عليه آنذاك، ثم يظهر بعد مماته فحينئذ يجب علينا ترك قول المجتهد وأخذ النصوص الشرعية.

في الجملة بعد إيمان النظر في هذا الأصول حول العمل به، تبين لنا أن لا نخالف النصوص الشرعية في المسائل الفقهية المعاصرة لأجل الاحتياط، بل علينا أن نستمسك تلك النصوص حتى لا نغيّر الشريعة الإسلامية لأجل الاحتياط؛ لأن الاحتياط خلاف النصوص الشرعية مذموم في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: عدم الوقوع في الحرج لأجل الاحتياط المستحب

إن العمل بمبدأ الاحتياط قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً، ثم إذا كان العمل به مستحباً فحينئذ لا بد أن لا يؤدي العمل به الناس إلى الحرج والشدة، وأما إذا كان العمل به واجباً فلا بد من العمل به حتى لو أدى الناس إلى الحرج والشدة<sup>13</sup>.

من أمثله: ما رواه الإمام مالك - رحمه الله تعالى-: "عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب، فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر"<sup>14</sup>، يعني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد امتنع من فعل مباح، لما يترتب عليه من فساد ومشقة للناس<sup>15</sup>.

في الجملة إذا كان العمل به مستحباً ويؤدي الناس إلى الحرج والمشقة، فإنه يترك العمل به، أما إذا كان العمل واجباً فلا بد من العمل به حتى لو أدى الناس إلى الحرج والشدة، ثم علينا أن نختار نفس الأصول حول العمل به في المسائل المعاصرة.

### المطلب الثالث: عدم تناقض العمل بمبدأ الاحتياط مع ضابط آخر

إذا تناقض العمل بمبدأ الاحتياط مع ضابط آخر، فحينئذ يترك العمل به، ويؤخذ مقابلته، مثلاً، من اشتبهت عليه القبلة

صلى بالتحري والاجتهاد في هذه الحالة، حتى لا يجب عليه العمل بمبدأ الاحتياط بأن يصلي في الجهات كلها، وكذلك لا يجب عليه الإعادة بعد معرفة جهة القبلة لأجل الاحتياط<sup>16</sup>.

وأما ما ذهب المالكية- رحمهم الله تعالى- إلى استحباب الإعادة إذا حصلت معرفة جهة القبلة في الوقت لأجل الاحتياط<sup>17</sup>، أو ما ذهب إليه الشافعية- رحمهم الله تعالى- في وجوب الإعادة لأجل الاحتياط<sup>18</sup>، أو ما ذهب إليه الحنابلة- رحمهم الله تعالى- في اختيار الصلاة إلى الجهات الأربعة لأجل الاحتياط<sup>19</sup>، فذلك كله باطل؛ لأن المكلف قد أمر بالتحري في هذه الحالة، لذلك لا يصح العمل بمبدأ الاحتياط خلاف المأمور، كما يدل عليه حديث جابر- رضي الله تعالى عنه-: "قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، أو سير فأظننا غيم، فتحيرنا فاختلنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم"<sup>20</sup>، يعني أن الاحتياط هناك تناقض مع التحري فأخترنا التحري وتركنا العمل بمبدأ الاحتياط، من هذه القضية حصل لنا أن نختار نفس الأصول حول العمل به في المسائل المعاصرة في عصرنا الحاضر لكي نجعل العمل به وفقا للشريعة الإسلامية.

وكذلك من أمثلته: من حصل له التيقن في الطهارة وشك في الحدث لا ينصرف إلى العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأنه مأمور بأصل الطهارة، لذا لا يجب عليه إعادة الطهارة، كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"<sup>21</sup>. في الجملة أن العمل بمبدأ الاحتياط إذا تعارض مع ضابط آخر فحينئذ لا بد لنا أن نترك العمل به ونختار مقابله، وهذا هو أصل لنا أن نستنبط أحكام المسائل المعاصرة بناء عليه.

#### المطلب الرابع: عدم المبالغة والتنطع لأجل العمل بمبدأ الاحتياط

إن العمل بمبدأ الاحتياط في المسائل الفقهية أصل ولكن على الرغم ذلك، لا بد أن لا يؤدي العمل به إلى حد المبالغة والتنطع؛ لأنه مذموم ومنهي عنه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾<sup>22</sup>، فثبت أن الغلو في الدين لأجل العمل بمبدأ الاحتياط غير صحيح؛ لذلك نهى الله - تبارك وتعالى- أهل الكتاب عن الغلو في الدين. وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>23</sup>، فثبت أن الشخص الذي يغلو في الدين لأجل الاحتياط فهو مذموم عند الله - تبارك وتعالى.

وكذلك نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الغلو في الدين قائلا: "إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"<sup>24</sup>، فثبت أن الغلو في الدين لا يجوز في الدين.

وأما ما رواه بعض الصحابة - رضي الله عنهم - المبالغة في بعض العبادات فإنما هو خاص بهم دون الصحابة كلهم، لذا فهو ليس بحجة لنا<sup>25</sup>.

في الجملة حصل لنا من هذا الكلام أن يكون العمل بمبدأ الاحتياط خاليا من المبالغة والتنطع في المسائل الفقهية المعاصرة.

### المطلب الخامس: عدم بناء العمل بمبدأ الاحتياط على أصل غير صحيح

إن العمل بمبدأ الاحتياط إذا كان مبنياً على أصل صحيح فيصح العمل به وإذا كان العمل به مبنياً على أصل غير صحيح فلا يصح العمل.

من أمثلته: كما ذكر ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل البلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمدكي بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائهم المجهولة الحال"<sup>26</sup>؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط فيه مبنياً على أصل غير صحيح.

وكذلك قال الزركشي -رحمه الله تعالى-: "ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة جاز له الإقدام عملاً بالأصل مع كون الحرام منغمراً"<sup>27</sup>؛ لأن العمل بمبدأ الاحتياط فيه مبنياً على أصل غير صحيح.

في الجملة أن العمل بمبدأ الاحتياط إذا كان مبنياً على أصل غير صحيح فلا يصح العمل به، ثم علينا أن لا نجعل المسائل الفقهية المعاصرة بناء على أصل غير صحيح.

### الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج كالتالي:

- لا بد أن يكون العمل بمبدأ الاحتياط موافقاً للنصوص الشرعية، ثم إذا وقع التعارض بينه وبين النصوص الشرعية فحينئذ سنعمل على النصوص الشرعية ونترك العمل به.
  - إن قول المجتهد إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية بأن يكون هناك النص مخفياً عليه آنذاك، ثم يظهر بعد مآته فحينئذ يجب علينا ترك قول المجتهد وأخذ النصوص الشرعية.
  - إذا كان العمل به مستحباً ويؤدي الناس إلى الحرج والمشقة، فإنه يترك العمل به، أما إذا كان العمل واجباً فلا بد من العمل به حتى لو أدى الناس إلى الحرج والشدة، ثم علينا أن نختار نفس الأصول حول العمل به في المسائل المعاصرة.
  - إن العمل بمبدأ الاحتياط إذا تعارض مع ضابط آخر فحينئذ لا بد لنا أن نترك العمل به ونختار مقابله، وهذا هو أصل لنا أن نستنبط أحكام المسائل المعاصرة بناء عليه.
  - لا بد أن يكون العمل بمبدأ الاحتياط خالياً من المبالغة والتنطع في المسائل الفقهية المعاصرة.
  - إن العمل بمبدأ الاحتياط إذا كان مبنياً على أصل غير صحيح فلا يصح العمل به، ثم علينا أن لا نجعل المسائل الفقهية المعاصرة بناء على الاحتياط الذي كان مبنياً على أصل غير صحيح.
- أخيراً نحمد الله -تبارك وتعالى- على إتمام هذا البحث.

### References

- 1 - Muhammad bin Ismail al Bukhari: al Jamia al Sahi Bukhari, Qahira, 1, V.9, p. 120.

- 2 – Sarh Sunan abi Daoud, maktab al rushed, al Riyaz, V.1, p. 322.
- 3 – Al Sajistani: Sunan abi Daoud, Beirut, V.1, p. 51.
- 4 – Ibn Tamim: Majmou al Fatawa, Darul wafai, 2, V. 26, p. 54.
- 5 – Ibn al Qeem: Dar ul Fuarifat, Beirut, 2, V.1, p. 162.
- 6 – Abu Abdul Rehman al Nisai: Halab, 2, V. 4, p. 153.
- 7 – Al Bukhari: V.3, p. 35.
- 8 – Ibn Abideen Afindi: Hashiya rad al mukhtar, Beirut, V.1, p. 385.
- 9 – Mawahib al Jaleel al sarh mukhtasir al Khaleel, dar alam al kutub, V.4, p. 54.
- 10 – Al Hajat darul eitiyat: Al Shafai, 5, p. 16.
- 11 – Aelam al Moiqueen, Darul Jaleel, Beirut, V.2, p. 201.
- 12 – Muneeb Shakir: Al Amal bil Ahtiyat fi al fiqah al islami, p. 292.
- 13 – Mustafa Shibli: Taleel al Hukam, p. 87.
- 14 – Malik bin Anus: Mouta al Imam Malik, Egypt, V.1, p. 50.
- 15 – Mustafa Shibli: Taleel al Hukam, p. 89.
- 16 – Al Mousili: Al Ikhtiyar La'taleel al mukhtar, Beirut, Lubnan, 3, V.1, p. 51.
- 17 – Ibn Abdul Bir: Al Kafi fi fiqah ahlel al Madinat al maliki, Saudi Arabia, 2, V.1, p. 198.
- 18 – Al Shafi: Alam, Darul marifat, Beirut, Lubnan, V.1, p. 94-95.
- 19 – Al Mardavi: Al Insaf, Dar Ahya al taras al arabi Beruit, Lubnan, 1, V.2, p. 12-13.
- 20 – Al Behaqi: Sunan al behaqi al kabri, Makkat Mukkarama, V.2, p. 10.
- 21 – Muslim bin al Hajjaj al Qasheri: Sahi Muslim, Darul Jaleel, beruit, V.1, p. 190.
- 22 – Surat al Maida: 77
- 23 – Surat al Baqarah: 190.
- 24 – Al Nisai: Halab, 2, V.5, p. 268.
- 25 – Ibn al Qeem: Zim al Mososin: Maktabat ibn Temiya al Tabat wa nashar al kutub al salfiyat, p. 91-94.
- 26 – Ibn Temiya: Majmoa al fatawa, Dar al wafa, 3, V.21, p. 532.
- 27 – Al Zarkashi: Kuwait, 2, V.1, p. 127.